



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>
<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 12-160 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتحويل
اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 12-161 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012، يتضمن إحداث بابين
وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 12-162 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 12-163 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يعدل توزيع نفقات
ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 12-164 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يعدل توزيع نفقات
ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 12-165 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعديل القانون
الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 12-166 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتم المرسوم التنفيذي رقم
91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل
الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها..... 16

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرة الإعلام الآلي
وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة العدل..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مقررة بمجلس
المنافسة..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرة التعمير
والبناء في ولاية عين تموشنت..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة
والصناعة التقليدية في ولاية ورقلة..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام أعضاء بمجلس سلطة
ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الحماية المدنية في
ولاية بجاية..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العامة لعصرنة
العدالة بوزارة العدل..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية العامة
لوزارة العدل..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة
المالية..... 18

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين جهويين للجمارك 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مكلف بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بمستغانم 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الحفظ العقاري في ولاية بجاية 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن التعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية بجاية 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 19

قرارات، مقررات، آراء**وزارة المالية**

- قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 3 أكتوبر سنة 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين " أكسا للتأمينات الجزائر دوماج"، شركة ذات أسهم 19
- قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "أكسا للتأمينات الجزائر الحياة"، شركة ذات أسهم 19

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحدد كفايات تنظيم ومحتوى برامج التكوين التكميلي للتلاميذ شبه الطبيين، في طور التكوين لدفعات 2011 و 2012 و 2013، قبل تعيينهم في رتبة شبه طبي للصحة العمومية 20
- قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحدد كفايات تنظيم ومحتوى برنامج التكوين التكميلي للتلميذات القابات في طور التكوين لدفعات 2011 و 2012 و 2013 قبل تعيينهن في رتبة قابلة 27
- قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحدد كفايات تنظيم ومحتوى برنامج التكوين التكميلي للتلاميذ الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش، في طور التكوين لدفعات 2011 و 2012 و 2013 قبل تعيينهم في رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش 29

مراسيم تنظيمية

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وسبعمائة وتسعون ألف دينار (12.790.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الباب رقم 37-12 "عملية غزة : كلفة تعبئة الشاحنات".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 12-161 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-36 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة

مرسوم رئاسي رقم 12-160 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-35 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول لسنة 2012، باب رقمه 37-12 وعنوانه "عملية غزة : كلفة تعبئة الشاحنات".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وسبعمائة وتسعون ألف دينار (12.790.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره خمسة ملايين وسبعمائة وتسعة وثلاثون مليون دينار (5.739.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره خمسة ملايين وسبعمائة وتسعة وثلاثون مليون دينار (5.739.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، البابان الآتيان :

الفرع الأول : الإدارة العامة

الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية

باب رقمه 37-08 وعنوانه " الإدارة المركزية - نفقات تسيير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات".

الفرع الجزئي الثاني : المصالح اللامركزية التابعة للدولة

باب رقمه 37-18 وعنوانه "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات تسيير اللجان الولائية واللجان البلدية لمراقبة الانتخابات".

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
05-37	الإدارة المركزية - الانتخابات.....	500.000.000
08-37	الإدارة المركزية - نفقات تسيير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.....	107.000.000
	مجموع القسم السابع	607.000.000
	مجموع العنوان الثالث	607.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	607.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
15-37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات.....	1.269.000.000
18-37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات تسيير اللجان الولائية واللجان البلدية لمراقبة الانتخابات.....	3.863.000.000
	مجموع القسم السابع	5.132.000.000
	مجموع العنوان الثالث	5.132.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	5.132.000.000
	مجموع الفرع الأول	5.739.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	5.739.000.000

**مرسوم رئاسي رقم 12-162 مؤرخ في 11 جمادى الأولى
عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012، يتضمن
تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة
التكوين والتعليم المهنيين.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و
125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر
عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع
الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن
قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع
الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-54 المؤرخ
في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة
2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير
التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 2012،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012
اعتماد قدره ستة ملايين وثمانية وخمسون
مليوناً وثلاثمائة وواحد وثلاثون ألف دينار
(6.058.331.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف
المشتركة وفي الباب رقم 37-93 "احتياطي للتكفل
بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين
الأساسية".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012.

مبد العزيز بوتفليقة

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره ستة ملايين وثمانمائة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وواحد وثلاثون ألف دينار (6.058.331.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02-31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	7.457.000
	مجموع القسم الأول	7.457.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03-33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	1.865.000
	مجموع القسم الثالث	1.865.000
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
01-36	إعانة للمعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين	19.622.000
02-36	إعانات لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين	106.490.000
03-36	إعانات لمراكز التكوين المهني والتمهين	4.610.016.000
05-36	إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني	1.200.741.000
06-36	إعانة للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والبيداغوجية في التكوين والتعليم المهنيين	1.920.000
	مجموع القسم السادس	5.938.789.000
	مجموع العنوان الثالث	5.948.111.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	5.948.111.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
12-31	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	88.176.000
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	88.176.000
13-33	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	22.044.000
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	22.044.000
	مجموع القسم الثالث	110.220.000
	مجموع العنوان الثالث	110.220.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	6.058.331.000
	مجموع الفرع الأول	6.058.331.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين	

يرسم ما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 12-163 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012

اعتماد دفع قدره عشرون مليارا وسبعمئة مليون دينار (20.700.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة وأربعون مليارا ومائتا مليون دينار (44.200.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد

دفع قدره عشرون مليارا وسبعمئة مليون دينار (20.700.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة وأربعون مليارا ومائتا مليون دينار (44.200.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 12-164 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يمدد توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره مليار وتسعمائة وستة ملايين دينار (1.906.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار وتسعمائة وستة ملايين دينار (1.906.000.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره مليار وتسعمائة وستة ملايين دينار (1.906.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليار وتسعمائة وستة ملايين دينار (1.906.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
44.200.000	20.700.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
44.200.000	20.700.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
800 000	800.000	الزراعة والري
1 000 000	300.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
3 400 000	1.020.000	التربية والتكوين
3 000 000	900.000	المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية
36 000 000	13.180.000	دعم الحصول على سكن
-	4.500.000	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)
44.200.000	20.700.000	المجموع

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
1.906.000	1.906.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
1.906.000	1.906.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
1.906.000	1.906.000	التربية والتكوين
1.906.000	1.906.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 12-165 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75-115 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة،

الفصل الثاني المهام

المادة 6 : تتولى المؤسسات مهام ضمان التربية وإعادة التربية والحماية وإعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية للأحداث، والسهر على صحتهم وأمنهم ورفاهيتهم وتنميتهم المنسجمة، طبقا لأحكام المواد 8 و13 و25 من الأمر رقم 64-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

- ضمان تربية الأحداث وإعادة تربيتهم وحمايتهم،

- القيام بدراسة شخصية الحدث وقدراته واستعداداته بالملاحظة المباشرة لسلوكه وبمختلف الاختبارات والتحقيقات الاجتماعية،

- تنفيذ تقنيات ملائمة للتكفل بالأحداث،

- ضمان المتابعة النفسية والطبية للحدث،

- ضمان تربية مدنية وأخلاقية بهدف تعزيز احترام القيم لدى الحدث،

- مراقبة سلوك الحدث وتقييمه،

- ضمان تغذية صحية ومتوازنة،

- السهر على المرافقة العائلية طوال عملية التكفل بالأحداث قصد الحفاظ على الروابط مع أسرهم،

- ضمان التمدريس والتكوين المهني للأحداث بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- السهر على إعادة التكيف وإعادة الإدماج العائلي والاجتماعي والمدرسي والمهني للأحداث،

- مرافقة الأحداث في إعداد مشاريعهم الاجتماعية والمهنية حسب احتياجاتهم،

- ضمان النشاطات الثقافية والترفيهية والرياضية.

تسير المؤسسات وفق النظام الداخلي.

المادة 7 : تكلف المراكز المتخصصة في إعادة التربية باستقبال الأحداث الجانحين قصد إعادة تربيتهم.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-294 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، موضوع أحكام المرسوم رقم 75-115 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، وتدعى في صلب النص "المؤسسات".

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2 : المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : توضع المؤسسات تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 4 : تنشأ المؤسسات بموجب مرسوم.

يحدد مرسوم الإنشاء تسمية المؤسسة ومقرها.

تنشأ المؤسسات المنصوص عليها في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 5 : تضع الجهات القضائية للأحداث، طبقا للتشريع المعمول به، الأحداث على مستوى المؤسسات المتخصصة الآتية :

- المراكز المتخصصة في إعادة التربية،

- المراكز المتخصصة في الحماية،

- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية مقرر المؤسسة أو ممثله،

- ممثلا عن المستخدمين البيداغوجيين ينتخبه نظراؤه،

- ممثلا عن المستخدمين الإداريين ينتخبه نظراؤه،
- ممثلين (2) عن الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي التي تنشط في نفس مجال نشاط المؤسسة.

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص كفء من شأنه مساعدته في أشغاله.

يحضر مدير المؤسسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته.

المادة 15 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوالي بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات المعنية التي يتبعونها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها. ويخلفه العضو الجديد المعين إلى غاية انتهاء العهدة.

تنتهي عهدة أعضاء مجلس الإدارة المعينين بسبب صفتهم بانتهاء هذه الصفة.

المادة 16 : يتداول مجلس الإدارة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على الخصوص فيما يأتي:

- النظام الداخلي للمؤسسة،
- برامج نشاطات المؤسسة،
- مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها،
- الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات،
- اقتناء الأملاك العقارية والمنقولة والتصرف فيها،
- قبول الهبات والوصايا أو رفضها،
- مشاريع تهيئة المؤسسة وتوسيعها،
- التقرير السنوي لنشاطات المؤسسة الذي يعده المدير،
- كل المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وتنظيمها وسيرها.

المادة 8 : تكلف المراكز المتخصصة في الحماية باستقبال الأحداث في خطر معنوي قصد تربيتهم وحمايتهم.

المادة 9 : تكلف المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة باستقبال الأحداث الجانحين و/أو في خطر معنوي في مؤسسة واحدة قصد تربيتهم وحمايتهم وإعادة تربيتهم.

المادة 10 : طبقا لأحكام الأمر رقم 64-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، تكون المؤسسات المنصوص عليها في هذا المرسوم غير مؤهلة لاستقبال الأحداث المعوقين ذهنيا والمعوقين حركيا.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادة 11 : يسيّر المؤسسات مجلس إدارة ويديرها مدير وتزود بمجلس نفسي تربوي.

المادة 12 : يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 13 : يحدد النظام الداخلي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير العدل حافظ الاختصاص.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 14 : يضم مجلس الإدارة الذي يرأسه الوالي أو ممثله :

- ممثلا عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية،
- ممثلا عن مديرية الصحة والسكان للولاية،
- ممثلا عن مديرية التربية للولاية،
- ممثلا عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين للولاية،
- ممثلا عن مديرية الشباب والرياضة للولاية،
- ممثلا عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية،

المادة 17 : يجتمع مجلس الإدارة مرتين (2) في السنة على الأقل، في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه أو من السلطة الوصية.

المادة 18 : ترسل الاستدعاءات الشخصية إلى أعضاء مجلس الإدارة مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 19 : لا تصح مداوالات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس الإدارة من جديد بناء على استدعاء ثان في غضون الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 20 : تدون مداوالات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس مجلس الإدارة.

يوقع الرئيس وأمين الجلسة محاضر الاجتماعات ثم ترسل إلى السلطة الوصية وإلى أعضاء مجلس الإدارة في أجل شهر.

تكون مداوالات مجلس الإدارة نافذة بعد أجل ثلاثين (30) يوما من إرسالها إلى السلطة الوصية ما لم يبلغ اعتراض صريح في هذا الأجل.

القسم الثاني المدير

المادة 21 : يعين مدير المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 22 : يضمن المدير سير المؤسسة.

ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

- تنفيذ مداوالات مجلس الإدارة،
- تمثيل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- إعداد برامج نشاطات المؤسسة وتنفيذها،
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها وتقديمها إلى مجلس الإدارة للتداول بشأنها،
- إبرام كل الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تعيين المستخدمين في كل المناصب التي لم يتقرر بشأنهم نمط تعيين آخر،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة،
- إعداد التقرير السنوي لنشاطات المؤسسة.
- وهو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة.

القسم الثالث المجلس النفسي التربوي

المادة 23 : المجلس النفسي التربوي جهاز داخلي استشاري يكلف بدراسة وتقديم الآراء والاقتراحات والتوصيات في كل المسائل المرتبطة بمهام المؤسسة.

ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

- اقتراح برامج النشاطات النفسية التربوية وتنسيقها،

- توجيه الأحداث حسب قدراتهم واستعداداتهم ونتائج تقييمهم على المستوى التربوي،

- دراسة الصعوبات التي تعترض عملية التكفل بالأحداث واقتراح الحلول المناسبة،
- تقديم الاقتراحات الخاصة بالتكفل بالأحداث وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

المادة 24 : يعين مدير المؤسسة أعضاء المجلس النفسي التربوي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 25 : يضم المجلس النفسي التربوي :

- مدير المؤسسة، رئيسا،
- نفسانيا تربويا،
- نفسانيا عياديا،

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 30 : يعرض مشروع ميزانية المؤسسة الذي يعده المدير على مجلس الإدارة للمداولة، ثم يرسل إلى الوزير الوصي وإلى وزير المالية للموافقة عليه.

المادة 31 : تشتمل ميزانية المؤسسة على باب للإيرادات وباب للنفقات:

في باب الإيرادات :

- الإعانات الممنوحة من الدولة،
- مساهمات الجماعات المحلية،
- مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطات المؤسسة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة.

المادة 32 : تمسك محاسبة المؤسسة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية وتسند إدارة الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.

المادة 33 : يتولى المراقبة المالية للمؤسسة مراقب مالي يعينه وزير المالية.

المادة 34 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما منها أحكام المرسوم رقم 75-115 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لحماية الطفولة والمراهقة.

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

- طبيبا.

- مربين (2) متخصصين، ينتخبهما نظراؤهما،

- مساعد (ة) اجتماعي (ة)،

يمكن المجلس النفسي التربوي الاستعانة بكل شخص كفء من شأنه مساعدته في أشغاله.

المادة 26 : يجتمع المجلس النفسي التربوي مرة كل شهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 27 : يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات المجلس النفسي التربوي.

ترسل الاستدعاءات الشخصية إلى أعضاء المجلس مرفقة بجدول الأعمال قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 28 : لا تصح مداوات المجلس النفسي التربوي إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى المجلس للاجتماع من جديد في أجل الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل وتصح مداواته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 29 : تدون آراء المجلس النفسي التربوي واقتراحاته وتوصياته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من مدير المؤسسة.

يعد المجلس النفسي التربوي تقريرا كل ثلاثة (3) أشهر يقيم فيه نشاطاته ويقترح التدابير التي من شأنها تحسين الخدمات التي تقدمها المؤسسة المذكورة ويرسله إلى قاضي الأحداث رئيس لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمذكور أعلاه، كما يعد أيضا تقريرا سنويا عن نشاطاته ويرسله إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

الملحق الأول قائمة المراكز المتخصصة في إعادة التربية

تسمية المؤسسة	مقر المؤسسة
المركز المتخصص في إعادة التربية لأدرار	بلدية أدرار - ولاية أدرار
المركز المتخصص في إعادة التربية لبوقادير	بلدية بوقادير - ولاية الشلف
المركز المتخصص في إعادة التربية لعين مليلة	بلدية عين مليلة - ولاية أم البواقي
المركز المتخصص في إعادة التربية لباتنة	بلدية باتنة - ولاية باتنة
المركز المتخصص في إعادة التربية لأولاد يعيش	بلدية أولاد يعيش - ولاية البليدة
المركز المتخصص في إعادة التربية لعين العلوي	بلدية عين العلوي - ولاية البويرة
المركز المتخصص في إعادة التربية لتامنغست	بلدية تامنغست - ولاية تامنغست
المركز المتخصص في إعادة التربية لتبسة	بلدية تبسة - ولاية تبسة
المركز المتخصص في إعادة التربية لتيارت	بلدية تيارت - ولاية تيارت
المركز المتخصص في إعادة التربية لرحوية	بلدية رحوية - ولاية تيارت
المركز المتخصص في إعادة التربية لتيزي وزو	بلدية تيزي وزو - ولاية تيزي وزو
المركز المتخصص في إعادة التربية لبئر خادم 1	بلدية بئر خادم - ولاية الجزائر
المركز المتخصص في إعادة التربية لبئر خادم 2	بلدية بئر خادم - ولاية الجزائر
المركز المتخصص في إعادة التربية للأبيار	بلدية الأبيار - ولاية الجزائر
المركز المتخصص في إعادة التربية للجلفة	بلدية الجلفة - ولاية الجلفة
المركز المتخصص في إعادة التربية للطاهير	بلدية الطاهير - ولاية جيجل
المركز المتخصص في إعادة التربية لسطيف	بلدية سطيف - ولاية سطيف
المركز المتخصص في إعادة التربية لسعيدة	بلدية سعيدة - ولاية سعيدة
المركز المتخصص في إعادة التربية لرمضان جمال	بلدية رمضان جمال - ولاية سكيكدة
المركز المتخصص في إعادة التربية لحاسي دحو	بلدية حاسي دحو - ولاية سيدي بلعباس
المركز المتخصص في إعادة التربية للحجار	بلدية الحجار - ولاية عنابة
المركز المتخصص في إعادة التربية لقالة	بلدية قالة - ولاية قالة
المركز المتخصص في إعادة التربية لقسنطينة	بلدية قسنطينة - ولاية قسنطينة
المركز المتخصص في إعادة التربية للمدية	بلدية المدية - ولاية المدية
المركز المتخصص في إعادة التربية لصيادة	بلدية صيادة - ولاية مستغانم
المركز المتخصص في إعادة التربية للمأمونية	بلدية المأمونية - ولاية معسكر
المركز المتخصص في إعادة التربية للدار البيضاء	بلدية وهران - ولاية وهران
المركز المتخصص في إعادة التربية للصديقية	بلدية وهران - ولاية وهران
المركز المتخصص في إعادة التربية للوادي	بلدية الوادي - ولاية الوادي
المركز المتخصص في إعادة التربية لسوق أهراس	بلدية سوق أهراس - ولاية سوق أهراس
المركز المتخصص في إعادة التربية لحمام بوحجر	بلدية حمام بوحجر - ولاية عين تموشنت

الملحق 2

قائمة المراكز المتخصصة في الحماية

تسمية المؤسسة	مقر المؤسسة
المركز المتخصص في الحماية لباتنة	بلدية باتنة - ولاية باتنة
المركز المتخصص في الحماية لتيشي	بلدية تيشي - ولاية بجاية
المركز المتخصص في الحماية للحناية	بلدية الحناية - ولاية تلمسان
المركز المتخصص في الحماية للغزوات	بلدية الغزوات - ولاية تلمسان
المركز المتخصص في الحماية لتلمسان	بلدية تلمسان - ولاية تلمسان
المركز المتخصص في الحماية للعلمة	بلدية العلمة - ولاية سطيف
المركز المتخصص في الحماية لسيدي ابراهيم	بلدية سيدي ابراهيم - ولاية سيدي بلعباس
المركز المتخصص في الحماية لبرج بوعريريج	بلدية برج بوعريريج - ولاية برج بوعريريج
المركز المتخصص في الحماية لدلس	بلدية دلس - ولاية بومرداس

الملحق 3

قائمة المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

تسمية المؤسسة	مقر المؤسسة
المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة لبشار	بلدية بشار - ولاية بشار
المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة للبكاية	بلدية البكاية - ولاية تبسة
المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة لورقلة	بلدية ورقلة - ولاية ورقلة
المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة لإيليزي	بلدية إيليزي - ولاية إيليزي
المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة لخنشلة	بلدية خنشلة - ولاية خنشلة

مرسوم تنفيذي رقم 12-166 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012، يتم المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125

(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها، ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم النقاطان (أ و ب) من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 8 :

(أ)

.....

- الصناعة وترقية الاستثمارات.

(ب)

.....

- الضبط العقاري".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

الآنسة نصيرة هوارى، بصفتها مديرة للتعمير والبناء في ولاية عين تموشنت، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيد منير مساعدي، بصفته مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية ورقلة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

- سامي آيت عودية،

- محمد مدور،

- محمد الطيب دغبال.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيدة ليندة بركة، بصفتها مديرة للإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة العدل، لتكليفها بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مقررة بمجلس المنافسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام السيدة حياة دوم، المولودة العربي، بصفتها مقررة بمجلس المنافسة لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرة التعمير والبناء في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تنهى مهام

- عيسى بودريقي، بالجزائر - ميناء،
- جودي رشيد زيتوني، بسطيف.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مكلف بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بمستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعين السيد حاج عيسات، مكلفا بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بمستغانم.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الحفظ العقاري في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعين السيد كريم شريف بوغريس، مديرا للحفظ العقاري في ولاية بجاية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن التعيين بوزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تعين السيدة والآنسة الآتي اسماهما بوزارة التضامن الوطني والأسرة :

- فتيحة بن عبد الرحمان، مديرة الحركة الجمعوية والعمل الإنساني،

- باهية أويحي، نائبة مدير لبرامج الحماية الاجتماعية للأشخاص المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تعين الآنسة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الحماية المدنية في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعين السيد رشيد زناجي، مديرا للحماية المدنية في ولاية بجاية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العامة لعصنة العدالة بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 تعين السيدة ليندة بركة، مديرة عامة لعصنة العدالة بوزارة العدل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعين السيد الساسي خبيزي، مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة العدل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعين السيد محمد كنديسي، نائب مدير لدفاتر الشروط والاطعون بقسم الصفقات العمومية بوزارة المالية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مديرين جهويين للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين جهويين للجمارك :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

- محمد أحمد ناصر،

- عمار بلة،

- ميلود أمزيان.

كهينة لونس، رئيسة للدراسات بقسم متابعة الإجراءات التشريعية والشؤون القانونية بوزارة العلاقات مع البرلمان.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012 يعين السيد عبد القيوم لدرع، مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية بجاية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 3 أكتوبر سنة 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "أكسا للتأمينات الجزائر دوماج"، شركة ذات أسهم.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1432 الموافق 3 أكتوبر سنة 2011 تعتمد، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي رقم 96 - 267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، المعدل والمتمم، شركة التأمين "أكسا للتأمينات الجزائر دوماج"، شركة ذات أسهم.

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

1 - الحوادث،

2.1 - خدمات تعويضية،

2 - المرض،

2.2 - خدمات تعويضية،

3 - أجسام العربات البرية الأخرى (غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،

4 - أجسام عربات السكة الحديدية،

5 - أجسام العربات الجوية،

6 - أجسام العربات البحرية والبحيرية،

- 7 - البضائع المنقولة،
- 8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
- 9 - أضرار أخرى لاحقة بالأموال،
- 10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية غير المحركة ذاتيا،
- 11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
- 13 - المسؤولية المدنية العامة،
- 14 - القروض،
- 15 - الكفالة،
- 16 - الخسائر المالية المختلفة،
- 17 - الحماية القانونية،
- 27 - إعادة التأمين.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة ملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة الرقابة على التأمينات.



قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011، يتضمن اعتماد شركة التأمين "أكسا للتأمينات الجزائر الحياة"، شركة ذات أسهم.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1432 الموافق 2 نوفمبر سنة 2011 تعتمد، تطبيقا لأحكام

الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتّم، والمرسوم التنفيذي رقم 96 - 267 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، المعدل والمتّم، شركة التأمين "أكسا للتأمينات الجزائر الحياة"، شركة ذات أسهم.

يمنح هذا الاعتماد لهذه الشركة قصد ممارسة عمليات التأمين الآتية :

1 - حوادث،

2 - مرض،

18 - المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،

20 - الحياة - الوفاة،

21 - الزواج - الولادة،

22 - تأمينات تتعلق بأموال الاستثمار،

24 - الرسملة،

25 - تسيير الأموال الجماعية،

26 - الاحتياط الجماعي،

27 - إعادة التأمين.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة للملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحدد كيفيات تنظيم ومحتوى برامج التكوين التكميلي للتلاميذ شبه الطبيين، في طور التكوين لدفعات 2011 و2012 و2013، قبل تعيينهم في رتبة شبه طبي للصحة العمومية.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن إحداث مدارس التكوين شبه الطبي، المتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي، وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 92 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 93 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول المعهد التكنولوجي للصحة العمومية للمرسى (الجزائر) إلى معهد وطني للتكوين العالي شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 94 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011، الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي للقابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، لا سيما المادة 247 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 319 المؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد التكوين شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 247 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم ومحتوى برامج التكوين التكميلي، حسب الاختصاصات، للتلاميذ شبه الطبيين الحاصلين على شهادة دولة في طور التكوين للدفعات 2011 و2012 و2013 قبل تعيينهم في رتبة شبه طبي للصحة العمومية لكل الشعب.

المادة 2 : يخض التكوين التكميلي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، التلاميذ شبه الطبيين الحاصلين على شهادة دولة، في طور التكوين في الاختصاصات الآتية :

- العلاجات التمريضية،
- التغذية،
- التدليك الطبي،
- تقويم البصر،
- مداواة بالعمل،
- تقويم الأعضاء الاصطناعية،
- تشغيل أجهزة الأشعة،
- المخبر،
- التحضير في الصيدلة،
- المساعدة الاجتماعية،
- الأمانة الطبية.

المادة 3 : تضمن التكوين التكميلي، بشكل متواصل أو تناوبي، مؤسسات التكوين شبه الطبي التي تابع فيها التلاميذ شبه الطبيين تكوينهم الأولي.

المادة 4 : تلحق برامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة شبه طبي للصحة العمومية لكل الشعب بهذا القرار.

يشمل التكوين التكميلي المذكور أعلاه، ومدته إثنا عشر (12) شهرا، تعليما نظريا وتربصا تطبيقيا.

المادة 5 : يضمن تأطير التلاميذ شبه الطبيين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، أثناء التكوين التكميلي ومتابعتهم، أساتذة التعليم شبه الطبي وشبه الطبيين للمؤسسات العمومية للصحة ذوو المؤهلات المطلوبة.

المادة 6 : يتم تقييم معارف التلاميذ شبه الطبيين، أثناء التكوين التكميلي حسب مبدأ المراقبة المستمرة ويشمل اختبارات نظرية وتطبيقية.

المادة 7 : يجب على التلاميذ شبه الطبيين المعنيين بالتكوين التكميلي إعداد تقرير نهاية التكوين يتعلق بموضوع ذي صلة بالبرنامج المدرس.

المادة 8 : عند نهاية التكوين التكميلي، يتوج تقييم نهائي دورة التكوين على أساس معدل عام للنجاح يساوي أو يفوق 20/10.

المادة 9 : يتم التقييم النهائي للتكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة شبه طبي للصحة العمومية على أساس ما يأتي :

- معدل العلامات المتحصل عليها في المراقبة المستمرة : المعامل 1،
- علامة التربص التطبيقي : المعامل 2،
- علامة تقرير نهاية التكوين : المعامل 1.

المادة 10 : تحدد قائمة التلاميذ شبه الطبيين الحاصلين على شهادة دولة الذين تابعوا بنجاح التكوين التكميلي ما قبل تعيينهم في رتبة شبه طبي للصحة العمومية في محضر لجنة نهاية التكوين تتكون مما يأتي :

- مدير الصحة والسكان للولاية أو ممثله،
 - مدير مؤسسة التكوين المذكورة في المادة 3 أعلاه،
 - أستاذ التعليم شبه الطبي ذي المؤهلات المطلوبة.
- تبلغ نسخة من المحضر المذكور أعلاه إلى المصالح المختصة للوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 11 : يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة للشبه الطبيين الذين تابعوا بنجاح التكوين.

المادة 12 : يعين التلاميذ شبه الطبيين الناجحون نهائيا في التكوين التكميلي في رتبة شبه طبي للصحة العمومية حسب الشعب والأسلاك والرتب المطابقة والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 11 - 121 المؤرخ في 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011.

جمال ولد عباس

الملحق الأول

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة
ممرض للصحة العمومية
(شعبة العلاج)

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
1	مشروع و بروتوكول العلاج	60 سا	3
2	العلاج التمريضي في طب السرطان	45 سا	3
3	الفحوصات البيولوجية	30 سا	2
4	الصيدلة العلاجية	30 سا	2
5	التكفل بالألم	45 سا	3
6	حفظ الصحة الاستشفائي	45 سا	3
	المجموع الجزئي	255 سا	
7	تربص تطبيقي (16 أسبوعا)	480 سا	2
8	التقييمات	40 سا	
	المجموع	775 سا	

الملحق 2

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة
مختص في التغذية للصحة العمومية
(شعبة إعادة التأهيل و إعادة التكييف)

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
1	التغذية المنظمة	60 سا	3
2	التغذية الاصطناعية	30 سا	3
3	دراسة الأغذية	45 سا	3
4	الحميات العلاجية لدى الطفل	45 سا	2
5	الحميات العلاجية لدى الكبار	45 سا	3
	المجموع الجزئي	225 سا	
6	تربص تطبيقي (16 أسبوعا)	480 سا	2
7	التقييمات	40 سا	
	المجموع	745 سا	

الملحق 3

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة
مختص في العلاج الطبيعي و الفيزيائي للصحة العمومية
(شعبة إعادة التأهيل و إعادة التكييف)

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
1	إعادة التكييف في طب أمراض القلب	60 سا	3
2	إعادة التأهيل في طب الأمراض الرئوية	30 سا	2
3	إعادة التأهيل في الأمراض المرتبطة بالرياضة	25 سا	2
4	إعادة التأهيل العجاني	15 سا	1
5	إعادة التأهيل الطبي الجراحي	15 سا	1
6	المنهجية المهنية	30 سا	2
7	أجهزة و تقنيات إعادة التأهيل	60 سا	3
	المجموع الجزئي	235 سا	
8	تربص تطبيقي (16 أسبوعا)	480 سا	2
9	التقييمات	40 سا	
	المجموع	755 سا	

الملحق 4

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة
مُقومُ البصر للصحة العمومية
(شعبة إعادة التأهيل و إعادة التكييف)

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
1	التكييف	40 سا	2
2	الرؤية المنخفضة	45 سا	2
3	تقويم البصر والاضطرابات العصبية - البصرية	40 سا	2
4	حوادث الأوعية الدماغية وتقويم البصر	30 سا	1
5	تعويض اختلالات الرؤية	21 سا	1
	المجموع الجزئي	176 سا	
6	تربص تطبيقي (16 أسبوعا)	480 سا	2
7	التقييمات	40 سا	
	المجموع	696 سا	

الملحق 5

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة
مداوي بالعمل للصحة العمومية.
(شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف)

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
1	النماذج المفاهيمية في المداواة بالعمل	30 سا	2
2	المداواة بالعمل والنشاط اليدوي	30 سا	2
3	المعالجة الحسية والحركية في طب الجهاز العصبي المركزي	60 سا	3
4	مناهج التسهيل الحسي الحركي في طب الجهاز العصبي المركزي	30 سا	2
5	طب الأشخاص المسنين	18 سا	1
6	الإرغونوميا	30 سا	2
7	الورشات والأشغال التطبيقية	30 سا	2
	المجموع الجزئي	228 سا	
8	تربص تطبيقي (16 أسبوعا)	480 سا	2
9	التقييمات	40 سا	
	المجموع	748 سا	

الملحق 6

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة
مُؤمّ الامضاء الاصطناعية للصحة العمومية.
(شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف)

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
1	تطبيب القدم	45 سا	3
2	المواد	30 سا	2
3	أعمال تطبيقية وتكنولوجيا التخصص	45 سا	3
4	تقنيات تقويم العظام	60 سا	3
5	تقويم الأعضاء الاصطناعية للأشخاص المصابين بالحروق	60 سا	3
	المجموع الجزئي	240 سا	
6	تربص تطبيقي (16 أسبوعا)	480 سا	2
7	التقييمات	40 سا	
	المجموع	760 سا	

الملحق 7

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة
مشغل أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية
(الشعبة الطبية التقنية)

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
1	تكون الصورة والرقمنة	21 سا	2
2	استكشاف بواسطة التصوير بالرنين المغناطيسي	15 سا	1
3	استكشاف احتشاء عضلة القلب	15 سا	1
4	الأمراض الطبية الجراحية	21 سا	2
5	تخطيط الصدى	15 سا	1
6	استكشاف الثدي	15 سا	1
7	الطب النووي والمداواة بالأشعة	30 سا	3
8	رقابة النوعية في علم الأشعة	30 سا	3
9	شبكة الاتصال وحفظ صور الأشعة الطبية	15 سا	1
10	الأشعة التشخيصية	15 سا	1
11	الإنجليزية الطبية	30 سا	3
12	الحماية من الأشعة	30 سا	1
	المجموع الجزئي	252 سا	
13	تربص تطبيقي (16 أسبوعا)	480 سا	2
14	التقييمات	40 سا	
	المجموع	772 سا	

الملحق 8

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة
مخبري للصحة العمومية
(الشعبة الطبية التقنية)

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
1	علم الوراثة	30 سا	2
2	بيولوجيا الخلايا	30 سا	2
3	الفيزياء الحيوية	30 سا	2
4	علم الأنسجة	30 سا	2
5	تقنيات المناعة	30 سا	2
6	علم الأمصال	30 سا	2
7	تقنيات تشريح أمراض الخلايا	60 سا	3
	المجموع الجزئي	240 سا	
8	تربص تطبيقي (16 أسبوعا)	480 سا	2
9	التقييمات	40 سا	
	المجموع	760 سا	

الملحق 9

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة
محضر في الصيدلة للصحة العمومية
(الشعبة الطبية التقنية)

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
1	الخبرة والرقابة	30 سا	2
2	التطبيب الصيدلاني	30 سا	2
3	دراسة الوصفة الطبية	45 سا	2
4	علم الصيدلة النباتية	22 سا و 30 د	2
5	علم الأدوية	30 سا	2
6	المواد الحموية	30 سا	2
7	المستلزمات الطبية	30 سا	2
	المجموع الجزئي	217 سا و 30 د	
8	تربص تطبيقي (16 أسبوعا)	480 سا	2
9	التقييمات	40 سا	
	المجموع	737 سا و 30 د	

الملحق 10

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة
مساعد اجتماعي للصحة العمومية
(الشعبة الطبية الاجتماعية)

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
1	الحقوق والواجبات	60 سا	3
2	الوساطة الاجتماعية	30 سا	2
3	علاقات المساعدة النفسية	30 سا	2
4	علم النفس في الصحة	60 سا	3
5	التأمينات الاقتصادية	30 سا	2
6	قانون العقوبات	30 سا	2
	المجموع الجزئي	240 سا	
7	تربص تطبيقي (16 أسبوعا)	480 سا	2
8	التقييمات	40 سا	
	المجموع	760 سا	

الملحق 11

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة
مساعد طبي للصحة العمومية
(الشعبة الطبية الاجتماعية)

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
1	الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	60 سا	2
2	الاتصال والتنظيم	30 سا	2
3	التشريع الصحي	30 سا	2
4	تنظيم الأمانة الطبية وتسييرها	60 سا	2
5	الإنجليزية الطبية	45 سا	3
	المجموع الجزئي	225 سا	
6	تربص تطبيقي (16 أسبوعا)	480 سا	2
7	التقييمات	40 سا	
	المجموع	745 سا	

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحدد كفايات تنظيم ومحتوى برنامج التكوين التكميلي للتلميذات القابلات في طور التكوين لدفعات 2011 و2012 و2013 قبل تعيينهن في رتبة قابلة.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– بمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن إحداث مدارس التكوين شبه الطبي، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي، وتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 – 92 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه الطبي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 – 93 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى (الجزائر) إلى معهد وطني للتكوين العالي شبه الطبي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 – 94 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي للقابلات،

المادة 6 : يجب على التلميذات القابلات المعنيات بالتكوين التكميلي إعداد تقرير نهاية التكوين يتعلق بموضوع ذي صلة بالبرنامج المدرس.

المادة 7 : عند نهاية التكوين التكميلي، يتوج تقييم نهائي دورة التكوين على أساس معدل عام للنجاح يساوي أو يفوق 20/10.

المادة 8 : يتم التقييم النهائي للتكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة قابلة على أساس ما يأتي :

- معدل العلامات المتحصل عليها في المراقبة البيداغوجية المستمرة : المعامل 1،
- علامة التربص التطبيقي : المعامل 2،
- علامة تقرير نهاية التكوين : المعامل 1.

المادة 9 : تحدد قائمة التلميذات القابلات اللواتي تابعن بنجاح التكوين التكميلي ما قبل تعيينهن في رتبة قابلة في محضر لجنة نهاية التكوين تتكون مما يأتي :

- مدير الصحة و السكان للولاية أو ممثله،
- مدير مؤسسة التكوين المذكورة في المادة 2 أعلاه،
- أستاذ التعليم شبه الطبي ذي المؤهلات المطلوبة،
- تبلغ نسخة من المحضر المذكور أعلاه إلى المصالح المختصة للوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 10 : يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة للقابلات اللواتي تابعن بنجاح التكوين.

المادة 11 : تعين القابلات الناجحات نهائيا في التكوين التكميلي في رتبة قابلة.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011.

جمال ولد عباس

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 122 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية، لا سيما المادة 37 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 319 المؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد التكوين شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 122 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تنظيم ومحتوى برنامج التكوين التكميلي للتلميذات القابلات في طور التكوين لدفعات 2011 و 2012 و 2013 قبل تعيينهن في رتبة قابلة.

المادة 2 : تضمن التكوين التكميلي بشكل متواصل أو تناوبي مؤسسات التكوين التي تابعت فيها التلميذات القابلات تكوينهن الأولي.

المادة 3 : يلحق برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة قابلة بهذا القرار.

يشمل التكوين التكميلي المذكور أعلاه ومدته إثنا عشر (12) شهرا تعليميا نظريا وتربصا تطبيقيا.

المادة 4 : يضمن تأطير ومتابعة التلميذات القابلات المذكورات في المادة الأولى أعلاه أثناء التكوين التكميلي، أساتذة التعليم شبه الطبي والقابلات للمؤسسات العمومية للصحة ذوو المؤهلات المطلوبة.

المادة 5 : يتم تقييم معارف التلميذات القابلات أثناء التكوين التكميلي حسب مبدأ المراقبة المستمرة ويشمل اختبارات نظرية وتطبيقية.

الملحق

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة قابلة

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
1	العلوم الإنسانية و الاجتماعية	30 سا	2
2	التحضير للولادة	21 سا	2
3	التحضير للأبوة	21 سا	2
4	طب الأمراض العقلية و الأمراض النفسية لدى الأم و المولود حديث الولادة و الرضيع و الطفل	60 سا	2
5	التشريع و أخلاقيات المهنة	30 سا	1
6	طب أمراض النساء و التوليد المرضي	30 سا	2
7	علم الأدوية	30 سا	1
8	التكفل بالألم لدى المرأة الحامل	18 سا	1
9	علم الجنس	12 سا	1
	المجموع الجزئي	252 سا	
10	تربص تطبيقي (16 أسبوعا)	480 سا	2
11	التقييمات	40 سا	
	المجموع	772 سا	

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011، يحدد كفاءات تنظيم ومحتوى برنامج التكوين التكميلي للتلاميذ الأمن الطبيين في التخدير والإنعاش، في طور التكوين لدفعات 2011 و 2012 و 2013 قبل تعيينهم في رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– بمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 79 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 14393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن أحداث مدارس التكوين شبه الطبي، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 148 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي، وتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 – 92 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه الطبي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 – 93 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى (الجزائر) إلى معهد وطني للتكوين العالي شبه الطبي،

المادة 4 : يضمن تأطير ومتابعة التلاميذ الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش المذكورين في المادة الأولى أعلاه أثناء التكوين التكميلي، أساتذة التعليم شبه الطبي والأعوان الطبيون في التخدير والإنعاش للمؤسسات العمومية للصحة ذوو المؤهلات المطلوبة.

المادة 5 : يتم تقييم معارف التلاميذ الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش، أثناء التكوين التكميلي حسب مبدأ المراقبة المستمرة ويشمل اختبارات نظرية وتطبيقية.

المادة 6 : يجب على التلاميذ الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش المعنيين بالتكوين التكميلي إعداد تقرير نهاية التكوين يتعلق بموضوع ذي صلة بالبرنامج المدرس.

المادة 7 : عند نهاية التكوين التكميلي، يتوج تقييم نهائي دورة التكوين على أساس معدل عام للنجاح يساوي أو يفوق 20/10.

المادة 8 : يتم التقييم النهائي للتكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش على أساس ما يأتي :

- معدل العلامات المتحصل عليها في المراقبة البيداغوجية المستمرة : المعامل 1،

- علامة التربص التطبيقي : المعامل 2،

- علامة تقرير نهاية التكوين : المعامل 1.

المادة 9 : تحدد قائمة التلاميذ الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش والذين تابعوا بنجاح التكوين التكميلي ما قبل تعيينهم في رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش في محضر لجنة نهاية التكوين تتكون مما يأتي :

- مدير الصحة و السكان للولاية أو ممثله،

- مدير مؤسسة التكوين المذكورة في المادة 2 أعلاه،

- أستاذ التعليم شبه الطبي ذي المؤهلات المطلوبة،

تبلغ نسخة من المحضر المذكور أعلاه إلى المصالح المختصة للوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 94 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي للقابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 235 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية لا سيما المادة 39 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 319 المؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد التكوين شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 235 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم ومحتوى برنامج التكوين التكميلي للتلاميذ الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش الحاصلين على شهادة دولة، في طور التكوين لدفعات 2011 و 2012 و 2013 قبل تعيينهم في رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش.

المادة 2 : تضمن التكوين التكميلي بشكل متواصل أو تناوبي مؤسسات التكوين التي تابع فيها التلاميذ الأعوان الطبيون في التخدير والإنعاش تكوينهم الأولي.

المادة 3 : يلحق برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش بهذا القرار.

يشمل التكوين التكميلي المذكور أعلاه ومدته إثنا عشر (12) شهرا تعليميا نظريا وتربصا تطبيقيا.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1433 الموافق 24 ديسمبر سنة 2011.

جمال ولد عباس

المادة 10 : يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة للأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش الذين تابعوا بنجاح التكوين.

المادة 11 : يعين التلاميذ الأعوان الطبيون في التخدير والإنعاش الحاصلون على شهادة دولة والناجحون نهائيا، في التكوين التكميلي في رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش.

الملحق

برنامج التكوين التكميلي ما قبل التعيين في رتبة عون طبي في التخدير والإنعاش

الرقم	الوحدة	الحجم السامي	المعامل
1	حفظ الصحة و التخدير	24 سا	1
2	التكفل بالمريض في الجوانب البيولوجية و النفسية و الاجتماعية	15 سا	1
3	تقنيات التخدير و العلاج المكثف	60 سا	3
4	التكفل بالتنبيب الصعب و المراقبة الخاصة	15 سا	1
5	التخدير حسب الحالة	60 سا	2
6	التكفل بالألم ما بعد العمليات الجراحية	30 سا	1
7	الإعلام و البحث في التخدير	15 سا	1
8	متلازمة الإنهاك المهني	18 سا	1
	المجموع الجزئي	237 سا	
9	تربص تطبيقي (16 أسبوعا)	480 سا	2
10	التقييمات	40 سا	
	المجموع	757 سا	